مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص. 2337-2356 ISSN:2478-0022

التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك

Legislative development in the field of consumer protection

نادية محجوب

Nadia Madjoub

جامعة أبو بكر بلقايد –كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان

طالبة سنة سادسة دكتوراه

Student in the sixth- year PhD

Abu Bakr Belkaid University -Faculty of Law and Political Science-Tlemcen

Nadia.mahdjoub@univ-tlemcen.dz

الأستاذ المشرف قادة شهيدة

Kada Chehida

جامعة أبو بكر بلقايد –كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان

Professor, Abu Bakr Belkaid University -Faculty of Law and Political Science-Tlemcen

kada.chehida@univ-tlemcen.dz

تاريخ إرسال المقال 2020/11/18 تاريخ القبول:2021/12/27 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك يقف على تسلسل تاريخي ماض في القدم بدءا بالحضارات القديمة، وما أضافته الشريعة الإسلامية للحضارة الإنسانية، وصولا للمجتمعات الحديثة التي أعطت دفعة جد قوية لحقوق المستهلكين.

إن التشريع في مجال حماية المستهلك لم يستأثر به فرع من فروع القانون، و إنما كان محل عناية في ظل القانون الخاص والقانون العام بفروعهما، حيث تضم تشريعات هذه القوانين نصوصا تعمل على وضع حماية للمستهلك بصورة أو بأخرى، وفي ظل التغير للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية نتجت قواعد قانونية خاصة تولت هذه الحماية، إلا أن تكييفها اختلف من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي بين الدول من حيث زاوية نظرتها لهذه الحماية.

أمام هذا التشعب في مجال الاختصاص القانوني بحماية المستهلك، يجدر الوقوف على النظام القانوني الأكثر فاعلية لتحقيق الحماية الكاملة للمستهلك، والذي وجد ضالته و هدفه في القانون الإداري لما يحققه من سيطرة ورقابة فعالة ومؤثرة على الحياة الاقتصادية.

كلمات مفتاحية:

الدولة؛ التشريع؛ الحماية؛ المستهلك

المؤلف المرسل:محجوب نادية Email:nadia.mahdjoub@univ-tlemcen.dz

Abstract:

The legislative role of the state in the field of consumer protection is based on a historical sequence passed in antiquity, starting with ancient civilizations, and what Islamic law added to human civilization, to modern societies that have given a strong power impetus to consumer rights.

Legislation in the field of consumer protection was not taken over by any of the branches of law, but was subject to the attention of private and public law with their branches, as the legislations of these laws include texts that set a kind of consumer protection in one way or another, except in light of the change in social, economic and political conditions Special legal rules emerged that took on this protection, but their adaptation differed from the socialist system to the liberal system between states in terms of their view of this protection.

Faced with this bifurcation in the field of legal jurisdiction in consumer protection, it is worth examining the most effective legal system to achieve complete consumer protection, which found its goal in the administrative law because of its effective and influential control over economic life.

Keywords:

State; Legislation; Protection; Consumer

مقدمة:

لعل أهم ما يميز الآليات القانونية لحماية المستهلك هو ذلك الزخم التشريعي المؤطر لها على مدار سنين خلت وعبر مختلف الحضارات والدول في العالم بالنظر للنظام الاقتصادي السائد بها، وبالرجوع إلى النصوص والمخطوطات والنقوش الحجرية ومختلف الدراسات التاريخية عن الحضارات القديمة، يمكن القول بأنه إذا كان المشرع في العصور الحديثة لم ينتبه لفكرة حماية المستهلك إلا في فترة الحربين العالميتين أثناء الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي اجتاحت العالم، نتيجة الزيادة في مطالب المواطنين وعجز الانتاج عن الوفاء بهذه المطالب الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار وفرض قيود اقتصادية للحد من ذلك، فإن فكرة حماية المستهلك ترجع إلى عقود سحيقة ممعنة في القدم، وقد تفاوت فيها مدى تدخل المشرع لتحقيق هذه الحماية تبعا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فكان اهتمام المجتمعات القديمة ممركزا على إرساء قواعد عامة تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم ومنع سيطرة القوي على الضعيف، وقد كان من بين تلك القواعد ما يحقق الحماية للمستهلك بالمفهوم الحديث.

فالمجتمعات الحديثة بعد أن تبنت فكرة حماية المستهلك، استرسلت نشاطها التشريعي وصولا لتحقيق أكبر حماية للمستهلك، لكن كان ذلك على مراحل و بطرق مختلفة في تحديد الأساس القانوني لها.

فكيف رسمت الحضارات والشرائع عبر مختلف الأزمنة والعصور مخططاتها بهدف حماية المستهلك؟ و في أي إطار قانوني أدمجت حماية المستهلك؟ و ما هو الإطار القانوني الأنجع لحماية المستهلك؟

الخوض في البحث في تاريخ الحضارات والشرائع من خلال دورها في وضع إطار قانوني لحماية المستهلك يقتضي طرح خطة مقسمة إلى مبحثين، بحيث أتناول في المبحث الأول : التأصيل التاريخي للتشريع في مجال حماية المستهلك ، وفي المبحث الثاني: التشريعات المنظمة لمجال حماية المستهلك ، ذلك ما سيعمل مقالنا على تفصيله.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للتشريعات في مجال حماية المستهلك.

مر التشريع في مجال حماية المستهلك وفق تسلسل تاريخي ماض في القدم بين القانون الوضعي للحضارات القديمة والمجتمعات الحديثة، والقانون الشرعي فيما أضافته الشريعة الإسلامية للحضارة الإنسانية، فكان العمل على التفريق بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية القديمة و الحديثة.

ففي الشريعة الإسلامية لم يستعمل فقهاء الإسلام مصطلح "حماية المستهلك"، لأن مصطلح الحماية كان يستعمل في وصف القاصر أو الضعيف العاجز، والمستهلك يفترض أن يكون بالغا عاقلا قادرا بمعنى كامل الاهلية في اختيار ما يريد استهلاكه، وبالتالي لا يطلق لفظ الحماية عليه.

لكن حدد الفقهاء الأفعال التي تضر بالمستهلكين فقد بينوا أحكامها وأثارها كما هو الحال بالنسبة للغش في السلع، والتطفيف والاحتكار والتدليس والخديعة، كما بينوا أحكام الغبن وأوجبوا الأمانة والصدق في المعاملات وإتقان الصنيعة، من خلال الموعظة وإسداد النصيحة وردع المخالفين من خلال قواعد الحسبة حفاظا على أمن الناس وطمأنينتهم فيما يستهلكون.[1]

أما في القوانين الوضعية القديمة والحديثة تم استعمال مصطلح حماية المستهلك بشكل مباشر، و العمل على سن قوانين خاصة بتنظيم الحياة التجارية في إطار العملية الاستهلاكية، بل وتطور هذا الحق من خلال المجتمعات الحديثة التي أعطت دفعة أكثر قوة لحقوق المستهلكين.

المطلب الأول: حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية

يقر المنصفون بأن الشريعة الاسلامية تتميز عن القانون بثلاثة مميزات جوهرية هي :الكمال، السمو، الدوام، وهي تستمد هذه المميزات من الأصل الذي نشأت عنه، فهي من عند الله تعالى ومن صنعه.[2]

والشريعة الاسلامية في حمايتها للمستهلك استهدفت الحياة الانسانية كلها باعتبار المستهلك عضوا فيها، هذه الحماية تستلزم المحافظة على الأمور التي تقتضي المحافظة على حياة الانسان أيا كان مستهلكا أم غير مستهلك، وهذه الأمور تعرف بالكليات الخمس وهي: المحافظة على الدين والنفس والنسل والمال والعقل.[3]

وقد أحاط التشريع الإسلامي عقود البيع بأحكام وضوابط وقواعد تبين للبائع سبل الحصول على المال بالطرق المشروعة، وتحمي المشتري من الغش والغبن والاحتكار، لهذا سيتم التطرق لبعض الأحكام التي جاء بها الإسلام لصيانة حقوق المستهلك.

الفرع الأول: أحكام الإسلام في تجريم الأفعال المضرة بالمستهلك

عمل التشريع الإسلامي على تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمستهلكين وفق أحكام وأثار يأتي تفصيلها وفق الآتي:

أولا: جريمة التطفيف في الكيل و الميزان: لقد حرم الإسلام العبث بالمكاييل وإنقاص الميزان، قال تعالى "وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣".[4]

كما أخرج النسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فانزل الله "وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ" فأحسنوا الكيل بعد ذلك.[5]

ثانيا: جريمة الاحتكار: لقد شدد الإسلام على جريمة الاحتكار والأدلة في ذلك كثيرة منها:

– من القرآن الكريم: قوله تعالى: "...وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۢ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ"[6] ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الاحتكار ظلم والظلم منهي عنه لما يترتب عنه من العذاب يوم القيامة ولا يكون العذاب إلا عن فعل محرم فيكون الاحتكار محرما.[7]

– من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ"[8]

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه".[9]

ثالثا: الغش في وصف السلعة بالكذب: نهى الإسلام عن الترغيب في السلعة للمشتري والكذب في وصفها ، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن التجار هم الفجار، قال رجل: يا نبي الله ألم يحل الله البيع قال: " إنهم يقولون فيكذبون ويحلفون فيأثمون".[10]

رابعا: كتم عيوب السلعة: إن الإسلام يحرم الغش بكتمان عيوب السلعة كأن يخفي البائع أمرا في سلعته يكرهه المشتري، أوعيبا في السلعة لو علم المشتري بذلك لم يأخذها بالثمن الذي أخذها به.[11]

حيث يقرر الإسلام أن الغش والخديعة وكتمان العيب والغرر من المحرمات، وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولا يحل للبائع تدليل سلعته ولا كتمان عيبها".[12]

خامسا: تحريم الغش التجاري (التصرية و الغش بالخلط أو بالإضافة):

الإسلام جاء لحماية المستهلك من جميع الأخطار التي قد تلحق به ومنها:

1- **التصرية**:[13]لقد حرم الإسلام تصرية الإبل والغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر"[14].

2- **تحريم الغش بالخلط أو الإضافة**: لقد حرم الإسلام الغش بالخلط والإضافة وهي الصورة الأكثر شيوعا عند الناس في مختلف الأطعمة والأشربة ونحوها، كإضافة مادة أخرى لزيادة كمية البضاعة دون أن يعلم المشتري بوجودها، أو لتحسين بضاعة رديئة أو تسويقها مع البضاعة الجيدة.

فعن أبيي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"، قال: أصابته السماء يا رسول الله قال:" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"[15].

و ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه[16]، فعمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش حرص منه على حماية مصلحة المسلمين في مالهم وصحتهم.

الفرع الثاني: مراقبة الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي.

تتم مراقبة الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي تحقيقا للحماية اللازمة للمستهلك عن طريق أهم نظام وهو **نظام الحسبة** و تعني ما يلي:

- **الحسبة لغة:** الحسبة بالكسر بمعنى الأجر، واسم من الاحتساب، والاحتساب طلب الأجر، فهي مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا، فالاحتساب إذ نطلب الأجر.[17]
- **في الاصطلاح الشرعي:** " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" [18] فالحسبة نظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة وتنظيم عقاب المذنبين، وهو اليوم من اختصاص النيابة العامة والشرطة، والحسبة وظيفة دينية تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورغم أن الأصل في النظام الإسلامي قيام الناس جميعا بهذا الواجب فقد خصص لها في بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى "المحتسب" إذا كان معينا من ولي الأمر و"المتطوع بالحسبة" إذا قام بها بدون تكليف.[19]

كما كان المحتسب يتفقد معايش الناس وأطعمتهم وما هو حاصل بها من غش سواء بالليل أو بالنهار، لأن اهتمامه بتنظيم السوق ونظافتها ما هو في الحقيقة إلا مقدمة لما هو أهم منه وهو الغذاء، وغايته في ذلك تنطلق من العناية بالإنسان ونفسه التي حرم الله إتلافها إلا بالحق، إذا اهتم بالغذاء ببالغ عناية لا سيما فيما يتعلق بنظافة الأوعية والأواني المرتبطة بغذاء الإنسان وشرابه، كما اعتنى أيضا بالأغذية ذاتها وما يمكن أن يصيبها من تلوث وفساد وسائر الأضرار التي تلحق بصحة الناس، ففي الحسبة على الخبازين أنكر عليهم المحتسب إضافة الأرز إلى الخبز لأنه يثقل وزنه مما يعد غشا، ومن الحسبة على الصباغين إنكار صباغة الحرير الأحمر بالحناء بدلا من الفوة[20]، فيخرج الصبغ حسنا مشرقا فإذا أصابته الشمس تغير لونه وزال إشراقه[21]، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بنفسه بمعاينة البضاعة فإن وجدها مخالفة لشروط البيع الصحيحة، يأمر التجار بعرضها على الناس كما هي كي يتمكنوا من الرؤية والفحص قبل الشراء.

وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مراقبا لسوق مكة وسعيد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه مراقبا على سوق المدينة، وكان هذا بمثابة الأساس لجعل الحياة تسير وفق الأخلاق التي جاء بها الشارع الحكيم.[22]

وقد تطور نظام الحسبة بعدها مع الفتوحات الإسلامية ومع ازدهار التجارة والصناعة وظهور الحاجة إلى مراقبة الأسواق بما فيها من تجار وصناع ومختلف المتعاملين والعاملين فيه، خاصة مع اتساع رقعة الدول الإسلامية واختلاط العرب بالعجم، ووجود الهجرة المفتوحة مما أستوجب تفعيلا أكبر لنظام الحسبة من خلال زيادة الرقابة بسبب ضعف الوازع الديني، حتى أصبح في العصر الأموي والعباسي نظام الحسبة كولاية مستقلة كولاية القضاء وولاية المظالم، فوضعت القواعد وحددت الاختصاصات واستقلت سلطة متوليها، وظهر ذلك جليا من التطبيقات العملية لهذا النظام مما جعله يتطور كثيرا.[23]

من خلال ما سبق ذكره يتبين الاهتمام الكبير الذي حضي به المستهلك في الاسلام، حيث وضع قواعد لتنظيم المعاملات وتطهير الأرباح حيث أخضعها لمقياس الحلال والحرام والدعوة للعمل، والمساءلة والمكافأة هي طريق لزيادة الانتاج

وتحقيق تنمية اقتصادية، كما اهتم الإسلام بمراقبة الأسواق عن طريق نظام الحسبة، وألزم التجار معرفة فقه المعاملات قبل ممارسة هذه المهنة وحمى المستهلك من الإعلانات الكاذبة والمزيفة وكل سلعة موضوعة للبيع يجب أن يبين كيفية استعمالها وتاريخ صلاحيتها وإلا كان غشا محرما، كما حكم بفساد العقد أو بطلانه إذا خالف قواعد المعاملات الإسلامية، وشدد على كل من غش أو دلس أو احتكر أو أخفى ما يجب عليه بيانه في المبيع أو باع بسعر أكثر من المعتاد أو خالف ما يجب عليه التعاقد بعقوبة التعزير، بل حكم على الغاش بإخراجه من جماعة المسلمين.[24]

المطلب الثاني: حماية المستهلك بين الحضارات القديمة و المجتمعات الحديثة

اهتمت التشريعات سواء القديمة أو الحديثة منها بحماية المستهلك بطريقة غير مباشرة وبطريقة مباشرة بالنظر للزاوية محل الحماية من خطر الاستهلاك، وأفردت لهذه الحماية عديد القوانين والتشريعات، نحاول إبراز أهمها من خلال هذه الدراسة.

الفرع الأول: حماية المستهلك في الحضارات القديمة

أولا: عند الفراعنة: يعتبر قدماء المصريين من أوائل المهتمين بوضع قواعد لحماية المستهلك، ولعل أهم مجموعة القوانين المصرية التي وصلت إلينا قوانين الملك **حور محب** الصادرة في 1330ق م، والتي تعتبر من أهم القوانين الجنائية الاقتصادية، حيث نجد في المادة الثامنة من هذا القانون[25]، الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب، كما تنص المادة العاشرة منه على الجريمة الخاصة بجمع ضرائب الحبوب.

وقد استمر العمل بهذا القانون في مصر في العصر البطلمي والروماني حتى عام 1012 ق م، ومن نصوص هذا التشريع الخاصة بحماية المستهلك أنه حدد السعر القانوني للفائدة فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من ثلث رأس المال، كما لا يجوز المطالبة بأكثر من ضعف الدين مهما طالت المدة، وحرمت الفائدة المركبة.[26]

ثانيا: في العراق القديمة: بدأت هذه الحماية بإصدار قانون **أورنمو** والذي أصدره "الملك أرنمو" [27]، ويعد هذا القانون أقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم أيضا، حيث سبق شريعة حمورابي بثلاثة قرون.[28]

وقد احتوى هذا القانون على مواد تتعلق بالموازين والنقود والتأمين الاجتماعي وإلغاء المكوس وكذلك التعويض المادي، ويعتبر أول قانون تكلم عن التعويض بدلا من القصاص.[29]

وظل هذا القانون ساريا إلى أن جاء قانون "**أوروكاجينا** "حوالي سنة 2355 ق م، وتعد إصلاحاته من أقدم الإصلاحات الاقتصادية فقضى على استغلال الضعيف، ومنع الأغنياء من شراء حيوانات وبيوت تابعيهم إلا إذا تم ذلك برضاهم و دفعوا لهم السعر المناسب.

ثم جاء بعده الملك "**بالالاما**" حوالي سنة 1950 ق م، و الذي أصدر قانون "أشنونا" وقد عالج بهذا القانون مسائل قانونية متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع ، و الإيجار والقرض.[30]

وقانون "**حمورابي**" الذي أصدره الملك **حمورابي** من ملوك الأسرة البابلية الأولى والذي حكم مدة 34 سنة، إذ يعتبر هذا القانون من أشهر القوانين التي وصلتنا عن الحضارة القديمة حيث أنه يفوق قانون الألواح الإثني عشر

الروماني رغم أنه سبقه بما يزيد عن إثني عشر قرنا [31]، فقد كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع، وأتعاب الأطباء والجراحين، وأجور البنائين والنجارين والبحارين والرعاة والعملة.[32]

ثالثا: عند الإغريق: أهم ما وصل إلينا من قوانين تعرضت لحماية المستهلك:

* **تقنين دراكون:** وضع قانون دراكون في أثينا في أثينا حوالي عام 621 ق م، وذلك لصياغة النظم القانونية في نصوص مدونة منعا لاحتكارها في أيدي الأشراف وتحقيقا لمبدأ المساواة.[33]

* **تقنين صولون:** الذي أصدره الملك "صولون"، الذي حكم مدينة أثينا عام 600 ق م، وأصدر هذا القانون ليخفف من وطأة الحالة الاقتصادية التي مرت بها البلاد، وخاصة الأمور التي تتعلق بالمستهلك، حيث تأثر الملك بالقانون المصري عند حضوره إلى مصر عام 559 ق م، و أدخل التشريعات التي اقتبسها من مجموعة قوانين "بوخريس"، ومن خصائصه أن تشريعاته وأحكامه ساوت بين طبقات الشعب وهي واحدة للجميع، ومن بين هذه التشريعات التي تتعلق بحماية المستهلك أنه وضع نظام المقاييس[34]، ويعود تاريخه إلى حوالي عشرين عاما تقريبا على صدور قانون دراكون، وأهم ما جاء فيه تحديد سعر الفائدة وتحريم الربا الفاحش.[35]

رابعا: عند الرومان: لقد اهتم القانون الروماني بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة التنظيم، وقد عرف هذا القانون نصوصا تتعلق باستيراد الحبوب وتجارتها وارتفاع الأسعار والتموين، وعاقبت نصوصه من يخالف التسعيرة والأنظمة المتعلقة بتجارة الحبوب والتموين واستيراد السلع وتصديرها، وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشترين بعقوبات شديدة، منها المنع من مزاولة التجارة والإبعاد والغرامة ومصادرة الذمة المالية والأشغال الشاقة والإعدام في بعض الحالات.[36]

ومن خلال مدونة الألواح الإثني عشر التي صدرت في مدينة روما عام 45 ق م، طبقا للرأي الراجح بين شراح القانون الروماني[37]، وغيره من القوانين الأخرى ولتنظيم تموين البلاد بالسلع الغذائية ومنع الاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار، وللقيام بدور الرقابة أنشئوا وظيفة لمراقبة الأسواق والأسعار عهدت إلى موظف خاص لذلك سمي المحتسب أو حاكم السوق.[38]

لذلك قرر الإمبراطور" **جيستينيان**" وجوب فسخ العقد إذا كان هناك غبن فاحش، كذلك أصدر الإمبراطور "**دقلديانوس**" بيانا لتحديد أسعار السلع، كما أمر الامبراطور "**شارلمان** " بوضع حد أقصى للأسعار المحاصيل، وحين تقل السلع يرفض عقوبات على كل تاجر يحاول بيع السلع الضرورية بأسعار تزيد عن السعر الطبيعي.[39]

من خلال ما سبق يظهر جليا أن الرومان اهتموا أكثر من غيرهم بحماية المستهلك بتجريم احتكار السلع وتحديد أسعار مختلف السلع الغذائية والردع بفرض عقوبات على المخالفين، ويرجع البعض سبب هذا الاهتمام الكبير بحماية المستهلك لدى الرومان أخذهم من القوانين و الشرائع السابقة حيث اقتبسوا من المصريين والإغريق مع تغيرات طفيفة، هذه المبادئ بدورها انتقلت إلى أوروبا في وقت لاحق.[40]

حيث ومع تعاقب مختلف الحضارات السابقة بدأت فكرة حماية المستهلك بمفهومها الحديث تتبلور شيئا فشيئا، فظهرت الحاجة إلى حماية فئة ضعيفة مستهلكة في مواجهة فئة أخرى أكثر قوة اقتصاديا وماليا واجتماعية (طبقة النبلاء) لا يهمها سوى الثراء على حساب الفئة الأولى مما يعرضها لأخطار وجب حمايتها.

الفرع الثاني: حماية المستهلك في المجتمعات الحديثة

من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، وعليه ارتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع، هذا التقدم أدى إلى الفصل بين مراحل ثلاث: مرحلة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

وقد أولى المشرع في البداية اهتماما بمرحلتي الإنتاج والتوزيع، ورعاية مصالح القائمين عليها لما لها من ثقل اجتماعي واقتصادي، أما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك و مصالح المستهلكين فقد ظهرت في مرحلة لاحقة.

وكنتيجة لظهور هذه الحركة تأسست الجمعيات وبدأ كفاحها يؤتي ثماره، وبدأ صدور التشريعات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج و التوزيع، لتفرض التقيد بعنصر حماية المستهلك.

أولا: حماية المستهلك في المجتمعات الغربية

كانت استجابة الجهات الرسمية في أمريكا وأوروبا إلى كفاح جمعيات المستهلكين بداية جدية في التأسيس لثقافة حماية المستهلك، باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها من قبل الأمم، ومن ثم فإن رعايته و حمايته ضرورية، كما أن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية بل لها بعدها الدولي، وعليه فالمجتمع الدولي ككل مطالب بتوفيره الحماية التي تظهر جلية من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية المهتمة بحماية المستهلك.

حيث بدأت حركة حماية المستهلك بالظهور أولا في الو.م.أ، وتجسد ذلك في حماية حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان وحق الإعلام وحق الاختيار والحق في اسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية.

كما اتحدت حركات حماية المستهلك فيما بينها مشكلة اتحادا عالميا ناضل من أجل إصدار قوانين حماية المستهلك، سيأتي تفصيلها لاحقا.

أما في أوروبا فبدأ الاهتمام بحماية المستهلك مع مطلع السبعينيات، بالرغم من إنشاء السوق الأوروبية في 1959م إلا أن بنودها لم تحمل ما يفيد حماية المستهلك، ولم تذكر أي حقوق بخصوصهم.

لكن بدأت حماية المستهلك في أوروبا تشق طريقها إلى الوجود، فانصبت جهود الدول الأوروبية على إيجاد سبل التنسيق بينها في سبيل حماية مواطنيها في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والخارجية، كما عرفت كل دولة على حدى في هذه الفترة تطورات هامة على المستوى الداخلي في حماية المستهلك.

ثانيا: حماية المستهلك في المجتمعات العربية

لقد سيطرت قوى الهيمنة الاستعمارية على الوطن العربي، فكان هناك تشتت في البناء الاجتماعي والمؤسساتي والثقافي، ما انعكس على بناء منظمات المجتمع المدني، وكذلك على ظهور مؤسسات أو جمعيات لها اهتمامات مرتبطة بالإنسان مهمتها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه وحقوقه، وبالتالي كانت المجتمعات العربية متأخرة كعادتها في مسألة حماية المستهلك ووضع نظام قانوني يحكمها، لكنها بدأت بقوانين مشتتة بين القانون الخاص والعام بطريقة غير مباشرة في حماية المستهلك ووصلت أخيرا بدورها إلى سن قوانين خاصة ومباشرة لحماية المستهلك ولو في وقت لاحق وتابع للقوانين الغربية.

المبحث الثاني: التشريعات المنظمة لمجال حماية المستهلك.

لا يستأثر فرع بعينه من فروع القانون بموضوع حماية المستهلك بل تكون هذه الحماية محل عناية كل من القانون العام والخاص بفروعهم، وتضم تشريعات هذه القوانين نصوصا تضع نوع من الحماية للمستهلك بصورة أو بأخرى.

وفيما يلي تفحص لهذه القوانين لمعرفة مدى قدرتها وتأثيرها الفعال لتحقيق حماية كاملة للمستهلك، وهل وقف الأمر عندها وعليها في تحقيق حماية للمستهلك في ظل التغير للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أم ظهرت في الأفق القانوني قواعد جديدة تولت هذه الحماية.

المطلب الأول: القانون الخاص و حماية المستهلك

نجد أن القانون المدني يحتل الصدارة في مجال حماية المستهلك، ولما لا فهو مصدر جميع القوانين الخاصة والعامة، ما يلزمنا أن نخصص له مجالا لتحديد دوره في تحقيق قدر لا يستهان به من الحماية للمستهلك، إلا أن عدم التوازن في كثير من المعاملات الاقتصادية بين أصحاب الكفاءة والخبرة من المنتجين أو الموزعين وبين المستهلك البسيط يقع عائقا بل مانعا أمام سريان نظام المساواة المعمول به في القانون المدني، ما أوجب إيجاد تشريعات خاصة في صورة غير مباشرة أو مباشرة حسب الحماية المرغوب تحقيقها للمستهلك من أي زاوية خطر.

الفرع الأول: القانون المدني وحماية المستهلك

تعتبر قواعد القانون المدني من أولى مصادر حماية المستهلك، وكادت تكون الوسيلة الوحيدة في يد المستهلك لاستخدامها في مقاضاة البائع المتعاقد معه ولاستيفاء حقوقه منه، وقد أقام المشرع حماية المستهلك في القانون المدني على أساس المسؤولية المدنية والتي قد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، ففي المسؤولية العقدية تكون الحماية في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي تم بالإرادة المشتركة لطرفين على ابرام عقد ما، وفي المسؤولية التقصيرية تكون الحماية عندما يتعرض المستهلك للإضرار به من قبل الشخص الذي قد أخل بالواجب القانوني العام الذي يخضع له كل شخص وهو عدم الإضرار بالغير.

ومع التسليم بأن القانون المدني هو أول من عنى بحماية المستهلك، إلا أنه توصل لتحقيق غايته هذه عن طريق نصوصه المنظمة للعقد، من ذلك ما يتعلق بأحكام الشروط الموضوعية لتكوين العقد ومنها مكان ابرام العقد والثمن وكيفية الاعلان عن الأسعار[41] ومثاله أيضا النصوص المتعلقة بالشروط الشخصية عند التعاقد ومنها أساليب التحريض على التعاقد والتي قد تؤثر على رضا المتعاقد، والإعلان الكاذب والشروط التعسفية التي تستغل حاجة المتعاقد[42].

ومن مسلمات مبادئ القانون المدني التي تجعل جميع أطراف العقد متساوون بحيث لا تعلو سلطة طرف على آخر حتى لا تمكنه من إملاء إرادته عليه، وذلك بخلاف العقد الإداري الذي تملك فيه الإدارة باعتبارها سلطة عامة امتيازات السلطة عند ابرام العقد، فتكون دائما الطرف الأقوى وتعلو إرادتها على الطرف الآخر في العقد، فهذا التساوي بين أطراف العقد في القانون المدني يجعلهما يمليان شروطهما بإرادتهما فيما يتفق مع القانون والنظام العام وعليهما يقع تنفيذ العقد، والقاضي المدني سلطته محدودة عندما يثور نزاع بين المتعاقدين بشأن تنفيذ ما أورداه من شروط في العقد تطبيقا للقاعدة الأصولية "العقد شريعة المتعاقدين".

هذه المساواة بين أطراف العقد يمكن تحقيقها في مجالات كثيرة، إلا أنها في مجال الأعمال وخاصة بالنسبة لسلع الاستهلاك والخدمات فإنها تعتبر نوعا ما مجحفة في حق المستهلك، حيث أننا هنا أمام طرفين مختلفين من حيث الخبرة والكفاءة والعلم بالشيء، فالمنتج أو الموزع هو الطرف القادر والذكي بالمقارنة مع المستهلك، حيث نجد أن المنتج أو الموزع هو المستفيد من هذه المزايا القانونية في مواجهة المستهلك الضعيف، هذا ما يعبر عنه الفقيه GILMORE بقوله:

« these rules were, of course started as two-way streets : either party could take advantage of them, factually it was the enterpriser, the performing party, who could manipulate the rules to his own advantage and delay binding him self while being in a position to spring the trap on the other party whenever he pleased »[43]

حيث يتلاعب الطرف القوي بهذه القواعد لمصلحته، ولهذا كله قد تهدر مصلحة المستهلك المتعاقد في كثير من الحالات، فيسعى بدوره إلى التماس ما يسعفه من مبادئ القانون المدني ولا يجد، لذلك لجأ المشرع في كثير من الدول لإصدار تشريعات خاصة في محاولة منه لمعالجة هذه الحالات أوالتقليل من آثارها على الأقل.

الفرع الثاني: التشريعات الخاصة بحماية المستهلك

سبقت الإشارة أن المشرع في كثير من الدول لجأ إلى إصدار عديد التشريعات المتخصصة في مجال حماية المستهلك بطريقة مباشر وغير مباشر، لنأتي بتفصيل بعض هذه التشريعات وفق ما يلي:

1* **الولايات المتحدة الأمريكية:** سبقت الإشارة أن الو.م.أ هي السباقة في الدعوة إلى حماية المستهلك، وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "JOHN KENNEDY" إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962، والتي حض فيها على وجوب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، ودأب رؤساء أمريكا على بعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس حرصا على حقوق المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة فنجد قانون 1882م، بشأن الخداع و الغش، ثم صدر قانون 1890م الذي ينظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك، وفي سنة 1927م أنشأت إدارة الأغذية والدواء وأصبحت هي المتولية تنفيذ التشريع.

أما عن التشريعات المباشرة، فنجد قانون حماية ائتمان المستهلك عام 1968م consumer crédit protection act، وقانون التعبئة والملصقات عام 1966م fair packaging and labelling act، وقانون سلامة منتجات المستهلك عام 1974م consumer product safety act .

2* أوروبا: إن الاهتمام الأوربي بالمستهلكين جاء مطلع عام 1972، وذلك في شبه وصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول و حكومات السوق، وذلك بعد أن شهدت سنوات الستينات اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل تحقيقه وطرح التوصيات والقرارات الساعية لتحقيق هذا الهدف، وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التالية إلى أن تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوربي لحماية المستهلك) وذلك عام 1973م[44]، وقد تضمن هذا الإعلان حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية مع الحق في التعويض و الحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك و حماية حقوقه، وإضافة إلى هذه الحقوق الأساسية التي أقرتها الدول المجموعة الأوربية، فقد نسقت فيما بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك عن طريق سن تشريعات موحدة والتي وضعت لها برنامجا خاصا سنة 1975م[45]، حيث قامت بعدها بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك؛

- فأصدرت بريطانيا عديد التشريعات لحماية المستهلك المتعاقد من الغبن والاستغلال، ومنها قانوني مواصفات التجارة عامي 1968م و1972م، وقانون إئتمان المستهلك عام 1974م، وقانون الفوائد الإضافية عام 1976م، وقانون الشروط المجحفة للعقد عام 1977م.

- وأصدرت ألمانيا تشريع اتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية "عقود الإذعان" سنة 1976م.

- وأهم ما أصدره المشرع الفرنسي لحماية المستهلك[46]هو قانون رقم 78-23، المتضمن حماية المستهلك من الشروط المجحفة التعسفية loi n° 78-23 du 10 janvier 1978, sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services.، وكذا القانون الصادر في 1982.01.10 يخص مجالات مختلفة لحماية المستهلك[47]، ثم في 1984.12.07 صدور المرسوم المتعلق بتنظيم وضع البطاقات والبيانات على المنتجات الغذائية محل مرسوم سنة 1972م، ثم تلاهم الأمر 1986.12.01 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المتضمن لنصوص بشأن المستهلك، وبعدها في 1987.12.03 صدر القرار المتعلق بتنظيم كيفية الاعلام عن الأسعار للمستهلك، فضلا عن إعطاء جمعيات حماية المستهلك الحق في اللجوء للقضاء دفاعا عن المصالح المشتركة للمستهلكين بموجب القانون الصادر في 1988.01.05[48]، وقد توج المشرع الفرنسي كل هذه المجهودات بإصدار مدونة استهلاكية سنة 1993م، التي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين.[49]

- وفي لوكسمنبوغ صدر قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين بتاريخ 1983.08.25، ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 1984.06.16.

- و في البرتغال صدر قانون رقم 85/446 بتاريخ 1985.10.25 يهدف إلى حماية المستهلك.

- و في هولندا صدر قانون حماية المستهلك بتاريخ 1987.06.18 ،

- و في بلجيكا صدر قانون تنظيم ممارسة و إعلام المستهلكين بتاريخ 1991.01.14.[50]

المطلب الثاني: القانون العام وحماية المستهلك

لعل أهم فروع القانون العام التي كان لها دورها الفعال في إرساء مبادئ الحماية القانونية للمستهلك، هما القانون الجنائي لما تضمنه من تجريم للأفعال التي تشكل اعتداء على المستهلك وما أقره لها من عقوبات، والقانون الإداري لما سطره من ضمان و حماية في تطبيق السياسة الاقتصادية محل حماية المستهلك، وذلك لما خوله للسلطات الإدارية من تنظيم ومراقبة للنشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: القانون الجنائي وحماية المستهلك

مما لا شك فيه أن القانون الجنائي يقوم بدور ملحوظ في حماية المستهلك، وذلك بما يتضمنه من عقوبات على أفعال تشكل جرائم اعتداء على حقوق المستهلك[51]،

وتعتبر جرائم الاعتداء على حقوق المستهلك ضمن الجرائم الاقتصادية، وقد ظهر هذا النوع من الجرائم في وقت لاحق عن الجرائم التقليدية ، لذلك لا نجد في قوانين العقوبات التقليدية إلا القليل من هذه الجرائم، إلا أن زيادة تدخل المشرع في الحياة الاقتصادية بالتنظيم و التوجيه، عن طريق إصدار تشريعات تنظم تداول سلع معينة أو تضع قيودا على ممارسة نوع معين من التجارة أو الصناعة أو حرفة أو مهنة ما.

بهذا ظهر القانون الاقتصادي كفرع من فروع القانون، وكي يتحقق الهدف من تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية فانه يجب أن يتولد عند الأفراد الاحساس بضرورة الالتزام بطاعة واحترام ما تضمنته التشريعات الاقتصادية من توجيهات والانصياع للأوامر، إلا أن هذا لا يتأتى إلا بتجريم المشرع مخالفة ما ورد في التشريعات أو الخروج عنها [52].

وقام المشرع بإصدار عديد التشريعات التي تعاقب على البيع بأزيد من السعر المحدد، أو الغش في الموازين والمكاييل أومواصفات ومقاييس السلعة، أو تغيير العلامات التجارية وما إلى ذلك، فضلا عن إصدار تشريعات محددة لشروط مزاولة المهنة أو الحرفة وتعاقب كل من يزاول حرفة أو مهنة ولا تتوافر فيه هذه الشروط.

ومن مجموع هذه التشريعات الاقتصادية التي صدرت متفرقة في معالجة موضوع حماية المستهلك ومختلفة بحسب النظام الذي صدرت عنه[53]:

* نجد في النظام الرأسمالي توافر قدر كبير من الحرية الفردية في المجال الاقتصادي، حيث يكون المستهلك في مكز ضعيف في مواجهة المنتج والموزع مما يجعله أولى بالحماية، فالمشرع لا يتدخل كثيرا في مجال حرية الأفراد الاقتصادية وتدخله لا يكون إلا بغرض حماية المستهلك الضعيف، لذلك قانون العقوبات يتضمن عدد قليل من الجرائم الاقتصادية.

* أما في النظام الاشتراكي حيث نظام الاقتصاد الموجه، تسيطر الدولة على معظم أوجه النشاط الاقتصادي، وتتملك جانب كبير من وسائل الانتاج، لذلك نجد عناية المشرع تتجه لحماية اقتصاديات الدولة[54]، من خلال هذه الحماية تتحقق حماية المستهلك، لهذا الدول الاشتراكية تعنى بتضمين قانون العقوبات عدد كبير من النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال المضرة باقتصادياتها.

الفرع الثاني: القانون الإداري و السياسة الاقتصادية لحماية المستهلك

يقوم القانون الإداري بدور أساسي وحيوي في حماية المستهلك، وفي الوقت الحاضر قد يكون له الدور الرئيسي في توفير هذه الحماية، ذلك أن القانون المدني بقواعده التقليدية التي تعتمد أساسا على أن العقد شريعة المتعاقدين، لم تعد مناسبة

لفرض رقابة قادرة على حماية المستهلك، لذلك لجأ المشرع إلى اصدار العديد من القوانين التي تخول للسلطة الإدارية اختصاصات واسعة[55] في تنظيم ومراقبة أوجه النشاط الصناعي والانتاجي للسلع والخدمات واخضاعها لاشتراطات ومواصفات تحددها الإدارة بهدف حماية المستهلكين، وقد نتج عن هذا الكم من التشريعات الإدارية، ما يعرف برقابة القانون العام في مواجهة رقابة القانون الخاص التي تقررها قواعد القانون المدني.

ويظهر دور القانون الاداري في حماية المستهلك من خلال تنفيذ الأجهزة الإدارية ورجال الإدارة للسياسة الاقتصادية للدولة والسلطات المحلية، إذ خول المشرع[56] للوزراء ورؤساء المصالح والمؤسسات اختصاصات واسعة لتنفيذ السياسة الاقتصادية حماية لجمهور المستهلكين.

* ففي الدول الأوربية صدرت عديد التشريعات في هذا الشأن، و منها:

- في بريطانيا: قانون البيع للسلع sales of goods act لسنة 1926م، وقانون حماية المستهلك consumer protection act سنة 1962م، وقانون مواصفات التجارة Trade descriptions act لسنة 1968م والمعدل عام 1972م، وقانون الأسعار prices act وائتمان المستهلك consumer creditact الصادرين عام 1974م وغيرها من التشريعات.
- في الدنمارك: قانون هيئة شكاوى المستهلكين consumer complaints board act سنة 1974م .

* في دول السوق الأوربية: أصدر المجلس الاقتصادي الأوربي EEC عامي 1967م و1973م توجيهاته للدول الأعضاء بكيفية تصنيف وتعبئة المواد الخطرة.

Directive on classification packaging and labelling of dangerous preparations food act .

- في السويد: قانون المواد الغذائية سنة 1962م، وقانون بيوع المستهلك سنة 1974م، وقانون التسويق Marketing act سنة 1975م.
- في ألمانيا: قانون ضد المنافسة غير العادلة سنة 1909م، وقانون الشروط الجدية للعقود سنة 1977م.

* و في الدول الأمريكية:

- في الولايات المتحدة الأمريكية: صدر عديد التشريعات منها القانون الطارئ لرقابة الأسعار سنة 1942م Emergency price control act والقانون الفيدرالي للمنتجات الخطرة سنة 1969م Federl Hazardous products acts وقانون سلامة الانتاج للمستهلك سنة 1974م consumer product safety act.
- في كندا: صدر قانون الأغذية والعقاقير سنة 1952م Food and drugs act وقانون المنتجات الخطرة سنة 1971م كما صدر قانون إدارة شؤون المستهلك Department of consumer and corporate affairs act.

* أما في التشريعات العربية:

- فقد قام المشرع السعودي بإصدار عديد القوانين منها المرسوم الملكي رقم 45 لسنة 1381 هـ المتعلق بنظام مكافحة الغش التجاري وقرار مجلس الوزراء رقم 60 لسنة 1393 هـ المتعلق بقواعد التنظيم التمويني، ونظام المعايرة والمقاييس

ونظام طائفة الصاغة ونظام الفنادق سنة 1395 هـ ونظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والتي صدرت في شكل مراسيم ملكية، وموافقة مجلس الوزراء على تنظيم جمعية حماية المستهلك لسنة 2011م، وفي اليمن قانون حماية المستهلك رقم 46 لسنة 2008م وفي الأردن قانون حماية المستهلك لسنة 2006م الملغى بالقانون رقم 07 لسنة 2017م، وهذا فضلا عن القانون الموحد الخليجي لحماية المستهلك.

-كما قام المشرع المصري بإصدار قوانين تعنى بتنظيم ومراقبة النشاط الصناعي والانتاجي حماية للمستهلك منها قانون الجمعيات التعاونية سنة 1956م وقانون التعاون الاستهلاكي وقانون التعاون الانتاجي سنة 1975م ونظام شؤون التموين ومنع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا فضلا عن مرسوم شؤون التسعير الجبري وتحديد الأرباح سنة 1950م، وقانون حماية المستهلك رقم67 لسنة 2006م ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك لسنة 2014م ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018م.

- و في لبنان صدر قانون حماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005م و التشريعات ذات الصلة منها قانون 1962م، ومجموعة مراسيم اشتراعية بخصوص المقاييس وسلامة المواد الغذائية والاستثمار وتحديد الأسعار وغيرها.

- سوريا أيضا صدر بها قانون حماية المستهلك رقم 02 لسنة 2008م، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 27 لسنة 2013م، وفلسطين صدر بها قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005م، وسلطنة عمان قانون حماية المستهلك رقم 81 المؤرخ في 2002م الملغى بالقانون رقم 66 لسنة 2014م، وفي الإمارات العربية المتحدة صدر القانون الاتحادي لحماية المستهلك رقم 24 لسنة 2006م، وفي العراق قانون حماية المستهلك رقم 01 لسنة 2010م.

- و المشرع الجزائري بدوره قام بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009.02.25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018.06.10، بالإضافة إلى قوانين أخرى كالقانون المتعلق بالتقييس رقم 04/04 المؤرخ في 2004.06.23 والأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003.07.19 الخاص بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010.08.15، فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990.09.15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013.09.26 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ وعديد القرارات الوزارية في ذات المجال والسياق.

فضلا عن تفطن المشرع الجزائري لوضع نصوص تنظيمية حماية للمستهلك بعد أن تبنت الجزائر لنظام اقتصاد السوق، لعل أهمها ما يتعلق بإيجاد أجهزة وهيئات وطنية ومحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وكذا شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وغيرها من هيئات مراقبة المنافسة والأسعار والتحقيقات وقمع الغش.

- ولم يتم التنصيص على حماية المستهلك في المغرب إلا مع صدور الظهير الشريف رقم 1.11.03 لتنفيذ قانون رقم 08-31 بتاريخ 18 فبراير 2011 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، حيث مر هذا القانون بالكثير من

المراحل، جاء في النسخة الأولى سنة 1996 وأمام المعيقات لم يتم تنفيذه إلا بعد الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2008 الذي دعا المجلسين التنفيذي والتشريعي لاعتماد مدونة حماية المستهلك، ويتوخى هذا القانون وضع الأسس القانونية التي تتيح للمستهلك الاستفادة من حقوقه والاعتراف بدوره كفاعل اقتصادي، حماية له من الممارسات التجارية التعسفية وتحديد الشروط والإجراءات الخاصة بالتعويض عن الضرر .

– هذا فضلا عن الجهود التي تقوم بها جامعة الدول العربية لوضع قانون عربي استرشادي لحماية حقوق المستهلك.

قد أدى ظهور مثل هذه القوانين لاسيما الخاصة منها بإنشاء هيئات وأجهزة الرقابة والتحقيق والتحليل تحقيقا لتفعيل حماية المستهلك في مختلف دول العالم إلى ازدياد تدخل القانون الإداري في مجال النشاط الانتاجي والاستهلاكي بهدف حماية المستهلك من الناحيتين:

– الحفاظ على صحة المستهلك.

– عدم استغلال المستهلك اقتصاديا.

ذلك لأن هذه القوانين تضمنت نصوصا تخول لجهة الإدارة من خلال وزرائها اصدار قرارات ادارية لتنظيم ورقابة عمليات الانتاج و التوزيع للسلع و الخدمات كل في حدود مجال اختصاصاته.

والملاحظ عن انتشار قواعد القانون الاداري في مجال حماية المستهلك أن هناك مداومة في التداخل بين المجالين الاداري والاقتصادي، بحكم الارتباط الوثيق بين تطور الادارة والظروف الاقتصادية، بحيث يكون لكل مشكلة اقتصادية صدى وأثر في سلوكيات الإدارة.

ففي ظل هذه القواعد الادارية تمكنت أجهزت الإدارة من بسط رقابة فعالة و مؤثرة في الحياة الاقتصادية مما أوجد نظاما رقابيا ملائما يعرف برقابة القانون العام في مواجهة رقابة القانون الخاص[57]

الخاتمة:

أثبتت التشريعات القديمة والحديثة في مجال حماية المستهلك الدور الذي لعبته الدولة من أجل إحكام ضمان حماية المستهلك من مختلف الانتهاكات التي من شأنها الإحاطة بسلامة شخصه وماله، فشملت الشرائع الدينية الحياة الإنسانية ككل بالمحافظة على الدين والنفس والنسل والمال والعقل وحرمت أي اعتداء يقع عليها، أما القوانين الوضعية فكان لها نصيبها الوفير فيما سعت إليه الحضارات القديمة من وضع قوانين هادفة لحماية الطرف الضعيف من الطرف القوي في المعاملات، وصولا لما أضافته المجتمعات الحديثة من دفع أكبر في حقوق المستهلكين لاسيما بعد الاعتراف بجماعات ومنظمات حماية المستهلك؛

وكان ذلك في إطار عملية التشريع المستمرة في سن قواعد قانونية تتلاءم ومتطلبات الحياة في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة واستجابة لطلبات جمعيات حقوق المستهلكين، ووصولا لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك من أخطار المنتوجات والخدمات المستجدة، الأمر الذي طرح تنوع في مجال الاختصاص القانوني بحماية المستهلك الذي تراوح بين القانون العام و الخاص في فروعهما المختلفة، القانون المدني و القوانين خاصة بحماية المستهلك المباشرة منها والغير مباشرة

والقانون الجنائي و تدخل القانون الإداري في النشاط الاقتصادي بموجب قوانين خاصة بهذه الحماية في المجال الاقتصادي، لاسيما منها التنظيمية و الرقابية.

هذه القوانين المتشعبة عملت على تحقيق حماية للمستهلك بصورة أو بأخرى، لأن مجال حماية المستهلك بدوره واسع ومختلف الجوانب بحسب مركز وصفة الأشخاص والمنتجات والسلع والخدمات المقابلة للمستهلك لتحديد الحماية اللازمة، الأمر الذي يقتضي وضع نظام أو إطار قانوني محكم للوصول لقانون حماية المستهلك.

في هذا الصدد نجد الكثير من الباحثين يسعون نحو إعمال قانون متخصص في سبيل حماية المستهلك، ويرتكزون في ذلك على القانون الإداري خاصة لما يوفره من بسط لرقابة فعالة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية مما يوجد نظاما رقابيا ملائما يعرف برقابة القانون العام في مواجهة رقابة القانون الخاص.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

القرآن الكريم.

الكتب:

1. ابراهيم دسوقي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، القاهرة، 1962م.
2. ابن تيمية، الحسبة، تحقيق سعد بن محمد أبي سعدة، دار الأرقم، الكويت، ط 1983م.
3. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، بدون سنة طبع.
4. ابن منظور، لسان العرب، ج1، مكتبة النور – دار المعارف، بيروت– لبنان، بدون سنة طبع.
5. أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، الجزء 34، دار ابن حزم ، بيروت، 1424هـ/2003م.
6. أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1983م.
7. أبي البركات الدردير، الشرح الصغير، على أقرب المسالك إلى الإمام مالك، المحقق مصطفى كمال وصفي، دار المنهاج، جدة، بدون سنة طبع.
8. أحمد ابراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
9. _____، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (نظم القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
10. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005م.
11. السيد خليل هيكل، نحو القانون الاداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، ط 2، مجلد1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989م.

12. إيميل بجاني، القانون الروماني، معهد بيروت للحقوق، 1984 م.

13. بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، 2000م

14. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

15. رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م.

16. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والاقتصادية، على الأخص من الوجهة المصرية، مطبعة نورى، القاهرة، 1935م.

17. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م

18. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك – دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007م.

19. عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الاول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

20. عباس العبودي، تاريخ القانون: التاريخ العام للقانون– القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر، عمان 1988م.

21. لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

22. محمود عبد المجيد المغربي، المدخل في تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، 3 م، لبنان. ط1996م.

23. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979م.

24. منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2 م، ط 1998م.

25. موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة ، المغني و يليه الشرح الكبير، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر،1347هـ.

26. نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد و منبع الفوائد–كتاب البيوع–باب التجار و ما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد الداراني، ومرهف حسين أسد، الطبعة الأولى، المجلد09، الجزء 04، دار المنهاج، جدة، 1436هـ.

27. زهدي يكن، تاريخ القانون، 2م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1969م.

28. D. Linotte et A.Mestre, service public et droit public économique, tome 1, librairie a la cour du cassation, paris, 1982 .

المقالات:

1. باهور لبيب، من آثار التاريخ الروماني، مجموعات قوانين مصرية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 11 يناير 1941.

2. جمال نكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق، الكويت، يونيو 1989.

3. Grand Gilmore, products liability: A commentary, v.38, Unbound-Chicago .Law Review,1970.

4. Paul Benyamine, les activités réglementaires de la puissance publique dans le domaine industriel, le revue administrative, septembre-octobre 1988.

رسائل دكتوراه:

1. عبد الرؤوف مهدي" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1974.

المداخلات العلمية:

1. أحمد عبيد الكبيسي، "دور الشريعة الاسلامية في حماية المستهلك"، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية والقانون، المنظمة خلال الفترة 06-07 ديسمبر1998، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

2. سقاش ساسي، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المنظم أيام 13- 14 أفريل 2008، بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، ببجاية، الجزائر.

3. عبيد حياة، "المحتسب ودوره في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المننظم أيام13-14 أفريل 2008، بالمركز الجامعي الوادي، الجزائر.

الهوامش:

[1] أحمد عبيد الكبيسي، "دور الشريعة الاسلامية في حماية المستهلك"، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية و القانون، المنظمة في 06-07 ديسمبر1998م، بكلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص.01.

[2] عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الاول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986 م، ص. 24.

[3] أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية"(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية – مصر، 2005، ص. 30.

[4] سورة المطففين، الآيات 1-2-3.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ص. 117/11.

[6] سورة الحج، الآية 25.

[7] رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2004 م، ص. 50.

[8] فتح الباري بشرح الصحيح، المرجع السابق، ص. 165/6.

[9] أحمد بن حنبل ، المسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، جدة، 1969م، 2/33.

[10] نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد و منبع الفوائد-كتاب البيوع- باب التجار و ما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم، الطبعة الأولى، حققه و خرج أحاديثه حسين سليم أسد الداراني ومرهف حسين أسد، المجلد 09 ، الجزء 04، دار المنهاج، جدة، 1436هـ، المسألة 6303.

[11] انظر في ذلك أبي البركات الدردير، الشرح الصغير، على أقرب المسالك إلى الإمام مالك، المحقق مصطفى كمال وصفي، دار المنهاج، جدة، بدون سنة طبع، 425-424/3.

[12] صر الناقة يصرها صرا، وصر بها يشد ضرعها، و هي جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة بترك حلبها يوما، أو أكثر حتى يعظم الضرع فيضن المشتري أنه لكثرة اللبن و أن ذلك عادة لها.

[13] أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، الجزء 34، دار ابن حزم ، بيروت، 1424هـ/2003م، 755/2.

[14] موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة، المغني و يليه الشرح الكبير، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر،1347هـ، 94/4.

[15] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، قول النبي صلى الله عليه و سلم: "من غشنا فليس منا".

[16] ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الحسبة، تحقيق سعد بن محمد أبي سعدة، دار الأرقم، الكويت، ط 1983، ص.60.

[17] ابن منظور، لسان العرب، ج1، مكتبة النور – دار المعارف، بيروت– لبنان، بدون سنة طبع، ص.ص. 630-631.

[18] أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1983م، ص. 284.

[19] محمد شفيق غبريال، الموسوعة العربية الميسرة، الحسبة، ج1، القومية للطباعة، القاهرة، 1987 م.

[20] الفوة : نبات من فصيلة الفويات، ساقه مشعبة غليظة له عروق دقاق طوال حمراء يصبغ و يداوى بها، تسمى أيضا عروق الصباغين.

[21] ابراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، 1962م، ص. ص. 86- 91.

[22] لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013م، ص. 22.

[23] عبيد حياة، المحتسب و دوره في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المنظم أيام13-14 أفريل 2008، بالمركز الجامعي الوادي- الجزائر، ص.31.

[24] رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص. ص. 262-263.

[25] باهور لبيب، من آثار التاريخ الروماني، مجموعات قوانين مصرية، مجلة القانون و الاقتصاد، القاهرة، 11 يناير 1941م، ص. 633.

[26] زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية و الاقتصادية، على الأخص من الوجهة المصرية، مطبعة نورى، القاهرة 1935م، ص. 229.

[27] مؤسس أسرة أور الثالثة في سومر، و بدأ حكمه سنة 2050 ق م.

[28] عباس العبودي، تاريخ القانون: التاريخ العام للقانون- القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر، عمان، 1988م، ص. 96.

[29] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 23.

[30] عباس العبودي، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص. 99.

[31] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص. 23.

[32] زهدي يكن، تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2 م ، ط 1969م، ص. 112.

[33] محمود عبد المجيد المغربي، المدخل في تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 3 م، ط1996م، ص.20.

و أيضاً: منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، 2 م، عمان، ط 1998م، ص. 37.

[34] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص. 25.

[35] أحمد ابراهيم حسن، في كتابه الأول * فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003 م، ص. 192 .

في كتابه الثاني * أصول تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، (نظم القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003 م، ص. 362.

[36] إيميل بجاني، القانون الروماني، معهد بيروت للحقوق، 1984م، ص. 39.

[37] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م ، ص. 142.

[38] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.27.

[39] محمود عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص. 87.

[40] رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.ص. 262-263.

[41] Robert, droit civil des obligations, année universitaire 1978-1979 lyon 7ème ,p.p.7 et sui.

نقلا عن السيد خليل هيكل، نحو القانون الاداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، ط2، مجلد1، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1989م، ص. 45.

[42] Robert, op cit, p.p. 55 et sui. نقلا عن السيد خليل هيكل، نفس المرجع، ص. 45.

[43]Grand Gilmore, products liability: A commentary, v.38, Unbound-chicago .Law Review,1970, p.113.

[44] جمال نكاس، حماية المستهلك و أثرها على النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق، الكويت، يونيو 1989م، ص.47.

[45] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك – دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 م، ص.49.

[46] كما شهد التشريع الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الاستهلاك بعض القوانين التي تعنى بطريق غير مباشر بحماية المستهلك من المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات، منها القانون الصادر في 1905 والذي بموجبه يفرض عقوبات على خداع أو غش السلعة.

[47] السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص.21.

[48] حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م، ص. ص. 34-35.

[49] سقاش ساسي، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، المنظم أيام 13- 14 أفريل 2008، بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية- الجزائر، ص.ص. 41-42.

[50] بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، 2000 م، ص. 14.

[51] السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص. 50.

[52] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1974م، ص.ص 12-13 .

[53] المصلحة الاجتماعية هي أساس التجريم سواء كان تقليديا أو مصطنعا، والمجتمع لا يصطنع الجرائم و إنما يضع قواعد السلوك التي تقع الجرائم بمخالفتها.

[54] تعرف الجريمة الاقتصادية في يوغوسلافيا (وهي غير موجودة حاليا) بمعنيين: "معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أوبالدخل القومي سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم ، وسواء وقعت على مال خاص أو عام ... أما الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني فلا تشمل سوى ما يمس سياسة الدولة الاقتصادية . نقلا عن محمود محمود مصطفى " الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن " الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979 م، ص. 44.

[55] Paul Benyamine, les activités réglementaires de la puissance publique dans le domaine industriel, le revue administrative, septembre-octobre 1988, p.p.407-410.

[56] D.Linotte et A.Mestre, service public et droit public économique, tome 1, librairie a la cour du cassation, paris, 1982 ,p.18.

[57] السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص. 67.